



الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان  
ՀԱՅԿԱԿԱՆ ԵՒ ԲԱՆԵՂՈՒԹՅԱՆ ԱՆՈՒՄԻ ԻՆՏԵՂ  
Le Médiateur pour la Démocratie et les Droits de l'Homme



# مقترحاتنا بشأن الإصلاحات الدستورية موجهة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

مذكرة

19 أبريل 2011



---

مقرّمانا

بشأن الإصلاحات الدستورية

موجهة للجنة الإستشارية لمراجعة الدستور

---



مذكرة

19 أبريل 2011

---

الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان

رقم الإيداع القانوني: 2018MO0914

ردمك: 1-203-35-9920-978

الإخراج الفني: بشرى التبر

المطبعة: La Plume Rouge

## الفهرس

05	..... تقديم
09	..... أولا: بخصوص التأسيس الدستوري للمواطنة
09	..... 1. على مستوى المقومات
09	..... 2. الحقوق والواجبات الأساسية
10	..... 3. الحقوق والحريات
21	..... ثانيا: بخصوص حكامه المؤسسات
27	..... ثالثا: مقترحات بخصوص تجويد بعض فصول الدستور الحالي
31	..... رابعا: بخصوص توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
31	..... خامسا: بخصوص دسترة اللغة الأمازيغية
35	..... سادسا: بخصوص التقاطع مع مذكرات الأحزاب السياسية والهيئات المدنية

من إعداد:

عبد الرزاق الحنوشي، خديجة مروازي،  
حسن السملاي، مراد الراغب، شفيقة الهبطي

## تقديم:

إن انبثاق فكرة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان وخروجه إلى الوجود في دجنبر 2007، قد تم انطلاقا من قناعة أعضائه بالترابط التام بين قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو كهيئة مستقلة، اتخذ من المرافقة والمراقبة والاقتراح الآليات الأساسية في عمله ومساءلاته وترافعه لدى مختلف الفاعلين في مؤسسات الدولة.

وهو ما يحاول الجيل الجديد من منظمات المجتمع المدني التأسيس له عبر التحفيز على إرساء وتعزيز تقييم السياسات العمومية للحكومة، وتقييم أداء البرلمانين، وأدوار باقي الفاعلين، وذلك في قضايا تتصل بتلك السياسات، أو بالتشريعات والملفات ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان كقضايا تقع في قلب الديمقراطية.

ولأننا نعتقد، وبقوة، في دور الفاعل السياسي في الاقتراح والتفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية، فإن ملاحظات واقتراحات الوسيط تنطلق وتتصل بطبيعة دوره كفاعل مدني يتموقع عمله في صلب الترابط بين قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهي المقترحات التي تهم ست مستويات:

- المستوى الأول يخص التأسيس الدستوري للمواطنة؛
- المستوى الثاني يخص حكامه المؤسسات؛
- المستوى الثالث يخص مقترحات بشأن تجويد بعض فصول الدستور الحالي؛
- المستوى الرابع يخص توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- المستوى الخامس يخص اللغة الأمازيغية؛
- المستوى السادس يخص التقاطع مع بعض مذكرات الأحزاب السياسية والهيئات المدنية.

وعليه سجل الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في بيانه الصادر يوم 10 مارس 2011، بخصوص مضامين الخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011، الإصغاء العميق والتفاعل الإيجابي للمؤسسة الملكية مع النبض المجتمعي بمختلف تعبيراته وخاصة في ما يتعلق بـ :

◀ الالتزام الصريح بتمكين البلاد من إطار دستوري جديد يعيد الاعتبار للسيادة الشعبية وسموها في الاختيارات الأساسية ويرسخ الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛

◀ التمكين من إقرار هندسة جديدة للسلط التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقا للمعايير الديمقراطية المتعارف عليها كونيا.

وإذ سجل "الوسيط" تحديد الخطاب الملكي للمرتكزات السبعة التي ينبغي أن تستند عليها اللجنة المكلفة بإعداد مشروع الدستور الجديد، فإنه يسجل إيجابية الالتزام الوارد في الخطاب بخصوص إفساح المجال للجنة ذات الصلة بتوسيع دائرة الاستشارة وإمكانية الاجتهاد في اقتراح كل الآليات التي تمكن من ترسيخ الديمقراطية والتوزيع المتوازن للسلط وخضوعها لمبدأ المحاسبة، فإن الوسيط يشدد على أن الإصلاحات العميقة التي يتربها المغرب اليوم تتحدد في تجدد بناء التعاقد انطلاقا من التقاء الإرادة الملكية مع الإرادة الشعبية والسياسية، التي يطبعها التطلع المشترك للديمقراطية وحقوق الإنسان وسمو الدستور، انطلاقا من مطالب الحركة الوطنية، ووصولاً إلى تطورات الحركة المجتمعية الإصلاحية الراهنة بمختلف تعبيراتها ودينامياتها.

ويتحدد تأسيس التعاقد على ثلاث أبعاد تخص تجديد التعاقد حول ثوابت الأمة، والتأسيس للتعاقد حول ثوابت الدولة، والمجتمع.

وهو التعاقد الذي يؤسس لسمو الدستور وللديمقراطية كاختيار وكقواعد، ولسيادة القانون.

إن الدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان والحريات وضمانيها، ومبدأ الديمقراطية وسمو الدستور، هي ما يؤسس خلفية للثوابت، وللحقوق، وللمؤسسات التي تعلق ولا يعلى عليها، في كل الظروف والسياقات والمستجدات.

إن الديمقراطية هي وحدها ما يضمن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، وللمواطنة، وللتعدد السياسي وللتنوع المجتمعي، والتي ترتهن باشتراطات أساسية تتمثل في سيادة القانون وفصل السلط وحكامة النظام.



بخصوص

التأسيس الدستوري للمواطنة



## أولاً: بخصوص التأسيس الدستوري للمواطنة

سيكون مطلوباً في التأسيس للحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية التركيز على ما يلي:

### 1. على مستوى المقومات:

- دولة إفريقية تجعل من أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية؛
- السيادة الوطنية للشعب وهو مصدر كل السلطات في الدولة؛
- نظام الحكم في المغرب ملكية برلمانية؛
- جميع المغاربة نساء ورجالا متساوون كمواطنين ومواطنات أمام القانون وفي كل الحقوق؛ يخضع جميع المواطنين والمواطنات المغاربة والسلطات العمومية للدستور وللقواعد القانونية الأخرى؛
- على جميع السلطات العمومية توفير الشروط الضرورية لجعل الحرية والمساواة التي يتمتع بها الأفراد والمجموعات، حقيقية وفعلية، وإلغاء كل الحواجز التي تعيق تعزيرهما وتسهيل مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛
- يضمن الدستور وهو القانون الأسمى في البلاد، سيادة مبدأ الشرعية، من خلال نشر وتدرج معيار القانون وعدم اعتماد خارج مقتضيات القانون، أي من الجزاءات التي تحد من الحقوق الفردية وتوسعها ومن الأمن القضائي، ومسؤولية السلطات العمومية التي يمنع عليها القيام بأية ممارسة تحكيمية.

### 2. الحقوق والواجبات الأساسية:

- تؤول القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يقرها الدستور وباقي القوانين، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وكل المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي صادق أو سيصادق عليها المغرب؛
- تكتسب الجنسية المغربية تلقائياً عن طريق الأم أو الأب ولا تسقط بالحصول على جنسية أخرى، كما يحدد القانون شروط الحصول عليها أو فقدانها في الحالات الأخرى؛

- يتمتع الأجانب المقيمون بالمغرب بصفة قانونية بالحقوق التي يخولها لهم القانون والاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية التي صادق عليها، أو سيصادق عليها المغرب. ويتمتعون بحق التصويت في الانتخابات المحلية في إطار المعاملة بالمثل؛
- لا يمكن وحتى في الأحوال الاستثنائية التي يجيزها الدستور تعليق العمل بالحقوق الأساسية ولا التضييق على ممارستها.

### 3. الحقوق والحريات:

- جميع المغاربة متساوون أمام القانون ولا يمكن أن يتعرضوا لأي نوع من التمييز بسبب ظروف الولادة، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين أو الاعتقاد أو الرأي أو الإعاقة أو لأي سبب متعلق بالظروف الشخصية أو الاجتماعية؛
- لكل شخص الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية، ولا يمكن، وفي جميع الأحوال، إخضاعه لأي نوع من التعذيب أو العقوبة القاسية والمعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة؛
- يحمي القانون الحق في الحياة ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد بدون رضاه الحر؛
- يضمن الدستور مساواة الجميع أمام القانون والتمتع بشكل متساو بحمايته ضد أي تمييز لأي سبب كالعرق أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي؛
- يضمن الدستور لكل شخص الحق في التمتع بحرية الفكر وحرية المعتقد وفقا للاتفاقيات ذات الصلة، التي صادق أو سيصادق عليها المغرب؛
- لا يجوز تعريض أحد للإكراه الذي من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

#### ◀ الحق في الحرية الشخصية:

- لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وبشكل صريح؛

- لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وفي أقصى الأحوال المدة المحددة قانوناً، ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا بإذن مكتوب من طرف القضاء ولغرض التحريات والأبحاث المتعلقة بأفعال محددة؛
- يستعيد الموقوف حريته مباشرة إذا لم يقدم إلى السلطة القضائية المختصة داخل المدة المحددة قانوناً للحراسة النظرية؛
- ينبغي إبلاغ أي شخص وبمجرد إيقافه، عن طريق اللغة أو بالوسيلة التي يفهم منها المعنى، المقصود بالحقوق التي يكفلها له القانون وأسباب إيقافه وأنه لن يجبر على الإدلاء بأي تصريح؛
- ضمان مؤازرة المحامي أثناء البحث عند الشرطة وخلال المتابعات القضائية؛
- يقدم الموقوف وبأقصى سرعة إلى السلطة القضائية ويضمن له أن يحاكم خلال مهلة قصيرة، ليفرج عنه تلقائياً إذا لم يصدر في حقه حكماً في المدة المحددة قانوناً؛
- يتم اللجوء للاعتقال الاحتياطي بصفة استثنائية ليعوض بضمانات مالية وشخصية للحضور في مراحل الإجراءات القضائية والمحكمة؛
- لكل شخص حق التقدم إلى المحكمة المختصة للبت وبدون تأخير في قانونية توقيفه أو اعتقاله احتياطياً والتي لها أن تأمر بالإفراج عنه فوراً أو بكفالة؛
- لكل شخص حرم من الحرية بدون حق ولو لفترة، أو صدر في حقه حكماً بعد اعتقاله احتياطياً بالبراءة، الحق في الحصول على التعويض.

#### ◀ تجريم الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي والتعذيب:

تعتبر جريمة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ومختلف أشكال التعذيب المحددة وفق التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقات الدولية، جرائم خطيرة يعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات، وكيفما كانت رتبهم أو وضعهم أو وظيفتهم، أو لأي علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأمرون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم ووظائفهم مساعدات أو خبرات، فضلاً عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص هذه الجرائم.

- لا تسقط هذه الجرائم بالتقادم؛

- إقرار ومقتضى القانون ضمانات خاصة للموظفين العموميين ووكلاء السلطات العمومية، وأفراد الأمن وكل الأعوان المؤتمرين بأوامر رؤسائهم عن واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على كل فعل أو محاولة ارتكاب جرائم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛
- إقرار ضمانات خاصة، ومقتضى القانون، لحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء؛
- التنصيص على أن مقتضيات الدستور لا تتناقض مع معاهدة روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

#### ◀ حماية الحياة الخاصة:

- يمنع التدخل في الشؤون الخاصة للشخص وفي شؤون أسرته، ويحمي الدستور كرامته وخصوصيته وسمعته وحرمة المسكن، الذي لا يمكن دخوله إلا بموافقة ساكنه تبعا لقرار قضائي وتطبيقا لما ينص عليه القانون؛
- ضمان سرية التواصل والمراسلات بجميع أشكالها، وتنوعاتها ولا يمكن رفع هذه السرية إلا بقرار قضائي.

#### ◀ حرية الإقامة والتنقل:

- لكل المغاربة الحق في التنقل في مجموع التراب الوطني واختيار الإقامة بحرية في أي جزء منه؛
- لا يمكن منع أي مغربي من دخول المغرب أو مغادرته أو الرجوع إليه إلا وفق الشروط التي يحددها القانون ولا يجوز الحد من هذا الحق لأسباب سياسية أو عقائدية.

#### ◀ حرية الرأي والتعبير:

- ضمان حرية الرأي والتعبير، بدون أي مضايقة ومن أي نوع كانت، حق أصلي يضمنه الدستور ويشمل هذا الحق النشر الحر للأفكار والآراء والإبداعات الفكرية، والفنية والعلمية والتقنية وحق الحصول بحرية على كل معلومة صحيحة وبكل وسائل النشر والتوزيع؛
- لا تخضع هذه الحقوق لأي رقابة مسبقة؛

- ينظم القانون عمل ومراقبة وسائل الإعلام التابعة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وضمان الولوج إلى هذه الوسائل لمختلف التعبيرات الثقافية، الاجتماعية والسياسية وفي احترام صارم لتعددية المجتمع المغربي وتنوعه؛
- لا يمكن الحد من حرية الرأي والتعبير بمختلف أشكاله إلا في الحدود التالية وبمقتضى القانون:

- عند الإخلال بالاحترام وبسمعة الغير؛

- عند المس بالحياة الخاصة، ولضرورة حماية الشباب والطفولة والأخلاق العامة والأمن القومي؛

- تمنع وبمقتضى القانون أي دعاية للعدوان، وللكرهية الدينية والعنصرية والتحريض على العنف؛

- لا يمكن حجز أو إيقاف أي وسيلة من وسائل الإعلام أو إصدار أو توزيع أي مطبوع وتسجيل أي عمل فكري أو فني إبداعيا كان أو علميا أو تقنيا إلا بقرار قضائي قابل للطعن.

#### ◀ حرية التجمع:

- التجمع السلمي وغير المسلح حق مضمون ولا يتطلب القيام به إذنا مسبقا بالترخيص من السلطات العمومية المختصة؛
- يصرح لدى السلطات مسبقا بالتجمعات والتظاهرات إذا كانت ستقام بالطريق العام لتوفير الحماية والأمن للعموم وللممتلكات، ولا يمكن منعها إلا إذا كانت ستشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات وبقرار معلل قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

#### ◀ تكوين الجمعيات ومنعها:

- ضمان حق تكوين الجمعيات؛
- تكوين الجمعيات يتم بمجرد التصريح إلى الجهة التي يعينها القانون؛
- الجمعيات التي تسعى إلى أهداف وتستعمل وسائل تكون من ضمن الجرائم المحددة بمقتضى القانون والجمعيات السرية، أو العسكرية وشبه العسكرية تعتبر غير شرعية؛
- لا يمكن منع أي جمعية أو تعليق نشاطها إلا بقرار قضائي قابل للطعن.

## ◀ الحق في المشاركة ودور الأحزاب:

- لكل المواطنين والمواطنات في الداخل والخارج، وبدون أي تمييز الحق في المشاركة في الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بكامل الحرية في انتخابات دورية وبالاقتراع العام والسري بما يضمن التعبير الحر والمستقل عن إرادة الناخب؛
- لكل المواطنين والمواطنات الحق على قدم المساواة، في تقلد المهام والوظائف العمومية ضمن الشروط التي ينظمها القانون؛
- الأحزاب السياسية: تعبر على التعددية السياسية وتساهم في التكوين والتعبير على الإرادة الشعبية، وتشكل الأداة الأساسية في المشاركة السياسية؛
- يمنع تشكيل الأحزاب على أسس عنصرية، عرقية أو دينية، وتمارس نشاطها بحرية مع التقيد الكامل بالدستور واحترام القانون واعتماد الشفافية والمبادئ الديمقراطية في تسييرها ونشاطها.

## ◀ الضمانات القضائية:

- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها وإدانته قضائيا عنها بحكم نهائي وفق شروط المحاكمة العادلة كما تحددها المعايير وشروط الاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لحماية الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور والقوانين النافذة؛
- لكل شخص الحق في أن تنظر محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه؛
- لا جريمة إلا بنص قانوني، ولا يدان أحد بجريمة بسبب عمل أو امتناعه عن القيام بعمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني والدولي، كما لا توقع أي عقوبة عليه أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي وإذا صدر قانون بعقوبة أخف، يستفيد بأثر رجعي من تخفيف العقوبة؛



- لا يمكن توقيف أو اعتقال أي شخص إلا وفق الشروط التي يحددها القانون ويتم إعلامه ومباشرة باللغة، أو بأية وسيلة أخرى يفهمها بحقوقه كاملة والتهمة الموجهة إليه؛
- تضمن للشخص حقوق الدفاع كاملة ومن ضمنها مناقشة شهود الاتهام أمام المحكمة والاستعانة بدون قيود بشهود النفي وكل الوسائل التي يثبت من خلالها براءته؛
- وتضمن له الاستعانة بمحامي من اختياره في كافة المراحل ومن لحظة التوقيف وأن لا يكره على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بأي فعل مجبراً؛
- ويتمتع الجميع وبدون استثناء من مختلف درجات التقاضي ووفق نفس الشروط وبنفس الضمانات، على أن يؤخذ في الأحكام الصادرة في أغلب الأحيان، بالوسائل البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، كما يتمتع العسكريون المتابعون في قضايا الحق العام بنفس الحقوق؛
- لا يمكن أن تتضمن العقوبات السالبة للحرية والتدابير الوقائية الحكم بالأشغال الشاقة؛
- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، ويراعي نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي؛
- لأي شخص حق التعويض عن خطأ قضائي لحق به أو بحقوقه؛
- يمنع تطبيق عقوبة سالبة للحرية في حق شخص ثبت عجزه عن عدم تنفيذه لالتزام تعاقدي؛
- يمنع تطبيق عقوبة من شأنها حرمان شخص من الحق في الحياة.

#### ◀ الحق في التربية والتعليم:

- للجميع الحق في التربية والتعليم بدون تمييز على أساس الجنس والعرق والإعاقة والوضعية الاجتماعية؛
- للآباء والأمهات والأوصياء حق الأفضلية في اختيار نوع التربية والتعليم الذي سيعطى لأبنائهم؛

- يهدف التعليم إلى تنمية الشخصية الإنسانية وصون كرامتها في إطار احترام مبادئ الديمقراطية والعيش المشترك والحقوق والواجبات الأساسية وحقوق الإنسان؛
- تلتزم الدولة بتوفير شروط وظروف تعميم التعليم الأولي للجميع؛
- التعليم العمومي الابتدائي إلزامي ومجاني وتتكفل الدولة بضمانه للجميع، وتتكفل أيضا بتعميم التعليم الثانوي والتكوين المهني والتقني في المؤسسات التابعة لها بما يؤهل لاندماج منتج في المجتمع؛
- استقلالية الجامعة والحرية الأكاديمية حق مضمون وفق ما ينص عليه القانون، والحق في الحصول على التعليم الجامعي يخضع فقط لشرط المؤهلات المعرفية.

#### ◀ الحق في الصحة:

- للجميع الحق في الرعاية الصحية بدون تمييز؛
- على السلطات العمومية حماية الصحة العمومية بإجراءات وقائية وضمان الخدمات الضرورية في هذا المجال. ويحدد القانون حقوق وواجبات الجميع في هذا المجال.

#### ◀ الولوج للثقافة:

- للجميع الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، الاستمتاع بالفنون، الإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، وحماية إنتاج الشخص العلمي والأدبي والفني؛
- السلطات العمومية ملزمة بالحفاظ وحماية وتشجيع إغناء التراث التاريخي، الثقافي والفني، لجميع المغاربة بغض النظر عن الصيغة القانونية لملكيته، ويعاقب القانون زجريا على أي إضرار بهذا التراث المادي وغير المادي.

#### ◀ حماية الأسرة والطفل:

- للمرأة والرجل مع بلوغ سن الرشد، الحق في الزواج وتأسيس أسرة؛
- ينعقد الزواج بالرضا الحر وبدون إكراه لطرفيه مع ضمان المساواة الكاملة للحقوق بين الزوجين لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله؛

- تتمتع الأسرة والأطفال واليافعين بحماية قانونية خاصة ويتوجب تسجيل كل طفل في سجلات الحالة المدنية فور ولادته ويعطى اسما يعرف به وجنسية أبويه؛
- يتمتع الطفل بحماية خاصة بعد انحلال الزواج وفق ما تضمنته المعاهدات الدولية التي تحمي حقوقه؛
- ضمان حق الأسرة في مستوى معيشي لائق.

#### ◀ الحق في العمل وضمان شروط العيش اللائق:

- الحق في العمل ويشمل إمكانية أن يحصل المواطن على عمل يختاره ويقبله بحرية ويضمن القانون صيانة هذا الحق؛
- تؤمن الدولة الممارسة الكاملة لهذا الحق من خلال التعليم والتأهيل والتكوين وتنفيذ سياسات لتنمية اقتصادية واجتماعية، بشرية وثقافية توفر فرص العمل للجميع في ظل اقتصاد منتج وتنافسي، وشروط تضمن للفرد ممارسة الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية؛
- وضمان شروط العمل اللائق وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي صادق أو سيصادق عليها المغرب.

#### ◀ الحرية النقابية:

- لجميع الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام للنقابة التي يختارها لقصد الدفاع وتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، باستثناء حاملي السلاح؛
- ينظم القانون شروط ممارسة هذا الحق ولا يمكن إخضاعه لأي قيود غير تلك التي تعتبر تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛
- للنقابات الحق في ممارسة نشاطها بحرية وفي احترام تام للقانون؛
- حق الإضراب مضمون ويمارس وفق المقتضيات القانونية التي تنظمه، ولا يمكن إخضاع هذا الحق لأي قيود غير تلك التي تعتبر تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة النظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

- النقابات وبكل تنوعها تساهم في الدفاع وتعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها، وتعتمد المبادئ الديمقراطية في نشاطها وتسييرها.

#### ◀ البيئة وجودة الحياة:

- لكل الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتطوير الشخصية وعليهم واجب حمايتها؛
- تسهر السلطات العمومية على الاستعمال العقلاني لجميع الثروات الطبيعية لأجل حماية جودة الحياة والدفاع على البيئة وإعادة تكوينها عن طريق التضامن الجماعي؛
- كل اعتداء أو تخريب أو استغلال مفرط يستهدف البيئة يتعرض صاحبه وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، لعقوبات زجرية أو إدارية مع إصلاح الضرر الذي تسبب فيه.

بخصوص  
مكافحة المؤسسات



## ثانياً: بخصوص حكامه المؤسسات:

انطلاقاً مما راكمته بلادنا في مجال توسيع المشاركة، وإحداث آليات عمل جديدة يعهد إليها بمهام التقنين أو التحكيم أو الاستشارة وإبداء الرأي في قضايا مفصلية ومحددة سواء في المجال الاجتماعي والاقتصادي أو الثقافي أو الحقوقي... إلخ، وفي أفق دسترة هذه المؤسسات، نرى أنه من الضروري العمل على ما يلي:

1. حل المجلس الأعلى للتعليم ونقل اختصاصاته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علماً أن القانون التنظيمي لهذا الأخير يتضمن بعضاً من جوانب اهتمام المجلس الأول؛
  2. حذف المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط المنصوص عليه في الدستور الحالي والذي لم يتم تفعيله، ولم تعد هناك حاجة إليه. (الفصل 32)؛
  3. استكمال البناء المؤسسي للدولة بدسترة كل الهيئات والمؤسسات المكلفة بالتحكيم والتقنين والاستشارة والتوجيه في مختلف المجالات، واعتماد نفس المرجعية القانونية (قوانين تنظيمية) لاستحداث كل المؤسسات الوطنية مع تمتيعها بكل ضمانات الاستقلالية الإدارية والمالية والوظيفية، وإخضاعها للمساءلة من قبل البرلمان، والرقابة المالية للمجلس الأعلى للحسابات؛
  4. اعتماد مبدأ التطوع كقاعدة لعمل أعضاء كل هذه المؤسسات الوطنية، وتوحيد معايير التعويض عن المهام عند الضرورة؛
  5. الأمن القومي والتخطيط الاستراتيجي: انطلاقاً من استقراء بعض المحطات في التاريخ والمعاصر لبلادنا وما أبرزته العديد من الدراسات والتقارير.
- وانطلاقاً أيضاً من ما راكمته تجارب العديد من البلدان فإن الحاجة اليوم باتت ضرورية لإحداث مؤسستين سيكون من المفيد دسترتهما:
- مجلس وطني للأمن والدفاع برئاسة الملك، وعضوية رئيس مجلس النواب، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع، وقيادة أركان الجيش، ليكون إطاراً للتشاور والتنسيق وبلورة الاختيارات الأساسية للبلاد في المجالين الأمني والدفاعي ببعديهما الجيو-استراتيجي؛

- مؤسسة وطنية للدراسات الاستراتيجية تشكل نقطة جذب لأجود الكفاءات متعددة التخصصات تناط بها مهام المساعدة في تحديد الرؤية الاستراتيجية للبلاد، وإسناد دوائر صناعة القرار بالخلفيات الملائمة.

6. سلطات البرلمان: بالنظر لأهمية الأدوار الموكولة للبرلمان كركيزة أساسية في البناء الديمقراطي المبني على التمثيلية، واعتبارا لكونه تجسيدا للإرادة الشعبية المعبر عنها عبر انتخابات مباشرة حرة ونزيهة، ولكونه السلطة المفوض لها شعبيا بتحديد الاختيارات، ووضع السياسات العمومية وسن التشريعات ومراقبة أداء السلطة التنفيذية، وانطلاقا من تراكمات التجربة البرلمانية المغربية وحدودها فإننا نرى ضرورة توفر البرلمان المرتقب على بعض الصلاحيات الجديدة ومنها على الخصوص:

- توسيع مجال التشريع ليشمل مجالات جديدة تندرج في الوقت الراهن ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية أو منظمة بظواهر، ونخص بالذكر مجالات: المالية العمومية، التقطيع الانتخابي، استحداث مؤسسات وهيئات ... الخ؛
- وجوب خضوع كل المؤسسات العمومية أو تلك التي تمتلك الدولة أغلبية أسهمها لمراقبة البرلمان؛
- إفساح المجال أمام المواطنين والمواطنات للتوجه إلى البرلمان عبر عرائض للمطالبة بتغيير نص قانوني كليا أو جزئيا، أو استصدار قانون جديد، أو المطالبة بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية، وذلك وفق شروط وضوابط يحددها نص تشريعي؛
- تمثيع المعارضة بضمانات دستورية لكي تضطلع بمهامها، وذلك بتقليص النصاب المطلوب لتشكيل لجان تقصي الحقائق إلى حده الأدنى، وتقليص النصاب المطلوب لتقديم ملتمس الرقابة إلى حده الأدنى، وتقليص النصاب المطلوب لتقديم الطعن في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري إلى حده الأدنى؛
- تعزيز آليات الاستجواب بإمكانية سحب الثقة من وزير محدد ضمن الحكومة بعد مساءلته في شأن السياسة العمومية القطاعية التي يتحمل مسؤولية تدبيرها؛
- توسيع سلطات البرلمان لتشمل صلاحية إصدار قانون العفو العام؛
- تقليص صلاحيات وعدد أعضاء مجلس المستشارين، وحصر تمثيليته لمغاربة الخارج وللجهات عبر انتخابات مباشرة مدة ولايتها 5 سنوات، ومنحه الأسبقية في التشريع؛ فيما يتصل بالقضايا التي تهم الجهات، على أساس أن تكون الكلمة الأخيرة في



مجال التشريع لمجلس النواب عند تباين موقف المجلسين في التصويت على أي نص تشريعي؛ تقليص عدد أعضاء مجلس النواب ومراجعة مدونة الانتخابات وإصدار التقطيع الانتخابي بقانون.

7. القضاء كسلطة مستقلة: إن الارتقاء بالقضاء لكي يكون سلطة مستقلة وقائمة الذات، ومتوافقة مع المعايير الدولية بهذا الخصوص يستوجب أفراد مجموعة من الفصول ضمن الوثيقة الدستورية وضمن باب خاص بالسلطة القضائية، والذي ينبغي أن يتضمن بالأساس:

- التنصيص الواضح على أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية؛
  - إن استقلال القضاء يترتب عنه أن تضمن هذه السلطة سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام تام لحقوق الأطراف؛
  - التنصيص على أن السلك القضائي يؤلف هيئة واحدة تشمل كل القضاة؛
  - اعتبار المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الدستورية الوحيدة المخولة للتسيير العام لشؤون القضاء والساخر على استقلالية السلطة القضائية وحمايتها؛
  - جعل المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمجلس الأعلى بتفويض من الملك، وأن تراعى في تركيبته تمثيلية كل مكونات السلك القضائي وكذا تمثيلية المؤسسات الوطنية للحكامة؛
  - استكمال البناء المؤسساتي وتعزيز الحماية القضائية لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة بإحداث المحكمة الإدارية العليا.
8. التأكيد على أدوار الملكية كضامنة للاستقرار والوحدة الوطنية والترابية، وكسلطة للتوجيه والتحكيم ضمن ما يحدد لها الدستور من صلاحيات.



مقترحات بخصوص  
تجويد بعض فصول الدستور الحالي



## ثالثا: مقترحات بخصوص تجويد بعض فصول الدستور الحالي:

### ◀ مراجعة الفصل 35:

لضمان صيانة المكتسبات وتقويتها نرى أنه من الضروري تحديد فترة حالة الاستثناء في ثلاثين يوما كحد أقصى، وأن يسبق الإعلان عنها من طرف الملك، موافقة كل من رئيس مجلس النواب ومجلس الحكومة، ويمكن تمديدتها بفترة مماثلة وفق نفس الشروط.

### ◀ مراجعة الفصل 39:

بالنظر لتدني صورة البرلماني لدى الرأي العام من جراء بعض الممارسات التي يعاقب عليها القانون والتي يتم فيها استغلال الحصانة البرلمانية لتعطيل سير العدالة، والإفلات من العقاب، مما يكرس الاعتقاد لدى المواطنين بأن هذه الحصانة البرلمانية هي نوع من "المواطنة الامتيازية"، ولذلك سيكون من المفيد حصر مجال أعمال الحصانة البرلمانية في التعبير عن الرأي والموقف السياسي فقط.

### ◀ مراجعة الفصل 42:

نظرا لما تلعبه لجان تقصي الحقائق البرلمانية من أدوار هامة في تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة، وعلى ضوء تجارب البرلمان المغربي في هذا الصدد، فقد بات من الضروري مراجعة صلاحيات هذه اللجان، وتوسيع مجال تدخلها وتبسيط كيفية تشكيلها وتعزيز الآليات القانونية لضمان نجاعة عملها.

### ◀ مراجعة الفصل 49:

تقييد حالة الحصار بحصرها زمنيا في مدة لا تتجاوز 30 يوما، وفي حالة التمديد يتم ذلك بطلب من الحكومة وموافقة مجلس النواب.

### ◀ مراجعة الفصل 51:

انطلاقا من التجربة البرلمانية المغربية التي أفرزت بعض أوجه الخلل في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وخاصة خلال مراحل دراسة القوانين المالية، وما لوحظ من استعمال ممنهج للحكومة للفصل 51 للدفع برفض تعديلات البرلمانيين، فإن

مراجعة مقتضيات هذا الفصل تبدو ضرورية لاستعادة التوازن الضروري في العلاقة بين السلط، ونرى أن هذه المراجعة ينبغي أن تكفل حقوق البرلمانين في التعديل، وأن تقيد لجوء الحكومة إلى "حق النقض" بتقديم الحجج والبيانات الضرورية لإثبات أثر تعديل ما على توازن المالية العمومية.

#### ◀ مراجعة الفصول 78 - 79 - 80 - 81:

لضمان المزيد من الاستقلالية والنجاعة للمجلس الدستوري نرى ضرورة إعادة النظر في تركيبة المجلس على أساس تعيين الملك لثلاث أعضاء، ومثلهم يعينون من قبل رئيس مجلس النواب وثلاثة يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

إفساح المجال لكل من:

- عشر أعضاء مجلس النواب؛
  - عشر أعضاء مجلس المستشارين؛
  - رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛
  - رؤساء المؤسسات الوطنية للحكومة.
- إضافة إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لإحالة القوانين التي يمكن أن ينازع في مطابقتها لأحكام الدستور.

بخصوص

توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة  
واللغة الأمازيغية





## رابعاً: بخصوص توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة:

إن دلالة دسترة توصيات "هيئة الإنصاف والمصالحة"، تتأق من خلال مستويين:

الالتزام بتفعيل تلك التوصيات، وإرساء ضمانات عدم التكرار، وهو ما يتم تضمين الإحالة عليه عملياً وبشكل أفقي على مستوى ما يلي:

- على مستوى التنصيص على المبادئ والحريات والحقوق الأساسية وحمايتها وتجريم التشريعات والقوانين لكل ما يمس بها؛

- وعلى مستوى فصل السلط وحكامه المؤسسات، وخاصة من خلال استقلال القضاء ومقومات المحاكمة العادلة، وخضوع الأجهزة الأمنية للمراقبة، وإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وهو ما سيجعل دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، يستحضر ضمن الحثيات الأساسية الناظمة لكل فصول الدستور.

## خامساً: بخصوص دسترة اللغة الأمازيغية:

اعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، على الدولة واجب النهوض بها وحمايتها وتيسير تداولها.



بخصوص

# مذكرات الأحزاب السياسية والهيئات المدنية



## سادسا: بخصوص التقاطع مع مذكرات الأحزاب السياسية والهيئات المدنية:

إن الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، بعد اطلاعه على مجموعة من المذكرات التي تقدمت بها الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية بشأن مقترحاتها لتعديل الدستور، يعرب عن تثمينه وتأييده لبعض ما جاء فيها وعلى وجه الخصوص:

1. التأكيد على أن ديباجة الدستور المرتقب ينبغي أن تعتبر جزء لا يتجزأ من النص الدستوري وأن تكون المرجع في استصدار التشريعات الأساسية المرتبطة أساسا بالحقوق والحريات؛
2. تضمين الوثيقة الدستورية الحقوق والحريات الفردية والجماعية المتضمنة في المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
3. تضمين الوثيقة الدستورية لمجمل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة؛
4. سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية؛
5. التأكيد على مبدأ السيادة الشعبية، وسمو الدستور وفصل السلط واستقلالها وربط تحمل المسؤولية بالمحاسبة؛
6. تقوية دور البرلمان وتوسيع صلاحياته في التشريع والمراقبة وإقرار الضمانات الكفيلة بحفظ حقوق المعارضة وإخضاع كل المؤسسات والهيئات العمومية لمراقبة البرلمان؛
7. تعزيز صلاحيات الحكومة وشرعيتها من خلال انبثاقها من نتائج صناديق الاقتراع وتمكين رئيسها من صلاحيات تنفيذية واسعة، وجعلها مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات العمومية؛
8. الإبقاء على جهاز تنفيذي واحد بكامل الصلاحيات يتمثل في المجلس الحكومي؛
9. جعل القضاء سلطة مستقلة بذاتها، وما يستتبع ذلك من إصلاحات عميقة في الهياكل والتنظيمات والنصوص والموارد البشرية والمادية...إلخ؛
10. إلغاء عقوبة الإعدام.

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان





الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان  
ⵏ ⵏⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵎⵓⵔ  
Le Médiateur pour la Démocratie et les Droits de l'Homme